الأحـد 10 صغر عـام 1421 هـ الموافق 14 مايو سنة 2000 م



السننة السابعة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد المرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامَّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرَّسميَّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 53,50,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



هراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسيً رقم 2000 – 112 مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمّن حلّ المجلس الأعلى للشباب
4	مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 - 113 مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمُّن حلُّ المجلس الأعلى للتُربية
5	مرسوم رئاسيً رقم 2000 – 114 مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمنُ إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرّشوة والوقاية منها
6	مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 104 مؤرّخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000، يتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "زمول الأكبر" (الكتلة : 403 د)، المبرم بمدينة الجزائر في 30 مايو سنة 1999 بين الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" و"شركة أجيب (الجيريا) إكسبلوريشن ب.ف"
7	مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 105 مؤرّخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000، يتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "برج عمر إدريسII" (الكتلة : 222 ب)، المبرم بمدينة الجزائر في 30 مايو سنة 1999 بين الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" و"شركة أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن ب.ف"
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 106 مؤرّخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000، يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "تقورت" (الكتل : 1415، 416 ب، 424 ب و1433)
11	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 107 مؤرّخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000، يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "داورة" (الكتل: 1408، 421 و434 أ)
12	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 108 مؤرّخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000، يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "جوفرا" (الكتلتان : 314و315)
14	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 109 مؤرّخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000، يتضمّن منع الشركة الوطنية "سوناطراك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "حاسي زعباط" (الكتلتان : 427 و439 أ)
16	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 110 مؤرّخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000، يعدّل ويتمّم المرسـوم التّنفيـذيّ رقم 90 - 132 المـؤرّخ في 20 شـوّال عام 1410المـوافق 15مايو سنة 1990 والمـتعلّق بتنظيم التقييس وسيره
19	مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 111 مـؤرُخ في 6 صـفـر عـام 1421 المـوافق 10 مـايو سـنة 2000، يتعلّق بالمـجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة

3	10. ضِفَرَ عَامَ 1421 هـ (الجَرِيعَةُ الرَّسَمِيَّةُ اللَّجِمَهُورِيَّةُ الْجَرَاتُرِيَّة (28
	قمرس (تایع)
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة التّجارة
23	قرار وزاريٌ مشترك مؤرِّخ في 12 محرَّم عام 1421 الموافق 17 أبريل سنة 2000، يتضمَّن تمديد فترة انعقاد دورة 2000 للمعرض السنوي لأدرار
	وزارة السُكن
24	قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1421 الموافق 23 أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير برامج السّكن والتّرقية العقارية
25	قرار مؤرِّخ في 18 محرّم عام 1421 الموافق 23 أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامّة
25	قراران مؤرّخان في 18 محرّم عام 1421 الموافق 23 أبريل سنة 2000، يتضمّنان تغويض الإمضاء إلى نائبي مدير
	وزارة المجاهدين
26	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1420 الموافق 6 مارس سنة 2000، يتضمّن إنشاء ملحق للمتحف الوطنيّ للمجاهد بولاية الجلفة
	وزارة الغلاحة
27	قرار مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يحدّد محتوى علامات وبيانات أغلفة موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ

مراسح تنظيمية

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 – 112 مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن حلٌ المجلس الأعلى للشباب

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ومجموع النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ومجموع النصوص اللّحقة به،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 256 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995 والمتضمن إحداث المجلس الأعلى للشباب،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 95 - 256 المسؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995 والمتضمن إحداث المجلس الأعلى للشباب، ومجموع النصوص اللاحقة به.

المادّة 2: يشترك وزير المالية والمديرية العامة للوظيف العمومي في تسوية وضعية المستخدمين في إطار أحكام القوانين الأساسية أو التعاقدية التي تحكم كل صنف.

المادّة 3: يترتب على حلّ المجلس الأعلى للشباب إعداد جرد كمّي وكيفي وتقديري تعدّه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة تنشأ لهذا الغرض يشترك في تعيين أعضائها الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية.

ويوافق على الجرد بموجب قرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية.

يتكفل وزير المالية بالحقوق والالتزامات لاسيما الالتزامات التي تعاقد عليها المجلس الأعلى للشباب.

المادّة 4: يكلف وزير المالية بإجراء تحويل أو استرداد الأملاك العقارية والمنقولة المكتسبة أو الموضوعة تحت تصرف المجلس الأعلى للشباب.

المادّة 5: تحوّل الوثائق والأرشيف التابع للمجلس الأعلى للشباب إلى مصالح رئاسة الجمهورية.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000.

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 – 113 مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتخصصُن حلٌ المحجلس الأعلى للتربية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ومجموع النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ومجموع النصوص اللاّحقة به،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 101 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى للتربية،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 96 - 101 المئورخ في 22 شيوّال عام 1416 المؤرخ في 199 شيوّال عام 1996 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى للتربية، ومجموع النصوص اللاحقة

المائة 2: يشترك وزير المالية والمديرية العامة للوظيف العمومي في تسوية وضعية المستخدمين في إطار أحكام القوانين الأساسية أو التعاقدية التى تحكم كل صنف.

المادّة 3: يترتب على حلّ المجلس الأعلى للتربية إعداد جرد كمّيّ وكيفيّ وتقديريّ تعدّه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة تنشأ لهذا الغرض يشترك في تعيين أعضائها الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية.

ويوافق على الجرد بموجب قرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية.

يتكفل وزير المالية بالحقوق والالتزامات لا سيما الالتزامات التي تعاقد عليها المجلس الأعلى للتربية.

المادّة 4: يكلف وزير المالية بإجراء تحويل أو استرداد الأملاك العقارية والمنقولة المكتسبة أو الموضوعة تحت تصرف المجلس الأعلى للتربية.

المادّة 5: تحوّل الوثائق والأرشيف التابع للمجلس الأعلى للتربية إلى مصالح رئاسة الجمهورية.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000.

عبد العزيز **بوتفليقة** ------*

مرسوم رئاسي ّرقم 2000 - 114 مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرّشوة والوقاية منها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ومجموع النصوص اللاّحقة به،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ومجموع النصوص اللاّحقة به،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 233 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها،

المادّة الأولى: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 96 - 233 المسؤرخ في 16صنفر عام 1417 المسوافق 2 يوليو سنة 1996 والمستضمن إنشاء المسرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ومجموع النصوص اللاّحقة به.

المادة 2: يشترك وزير المالية والمديرية العامة للوظيف العمومي في تسوية وضعية المستخدمين في إطار أحكام القوانين الأساسية أو التعاقدية التي تحكم كل صنف.

المادّة 3: يترتب على إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها إعداد جرد كمّي وكيفي وتقديري تعدّه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة تنشأ لهذا الغرض يشترك في تعيين أعضائها الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية.

ويوافق على الجرد بموجب قرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية.

يتكفل وزير المالية بالصقوق والالتزامات لا سيما الالتزامات التي تعاقد عليها المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.

المادّة 4: يكلف وزير المالية بإجراء تصويل أو استرداد الأملاك العقارية والمنقولة المكتسبة أوالموضوعة تحت تصرف المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.

المادّة 5: تحوّل الوثائق والأرشيف التابع للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها إلى مصالح رئاسة الجمهورية.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 104 مؤرّخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000، يتضمّن المحروقات واستغلالها في البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة 'زمول الأكبر' (الكتلة: 403 د)، المبرم بمدينة الجزائر في 30 مايو سنة 1999 بين الشركة الوطنيّة 'سوناطراك' و'شركة أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن ب.ف'.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 – 48 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المعود في 15رمضان عام 1420 المعوافق 23 ديسمبر سنة 1999والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المعرر في 16 رميضان عام 1420 المعوافق 24 ديسمبر سنة 1999واوالمتضمين تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403 د) المبرم بمدينة الجزائر في 30 مايو سنة 1999 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" و" شركة أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن ب.ف"،

- وبعد الاطلاع على رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "زمول الأكبـر" (الكتلة: 403 د) المبرم بمدينة الجزائر في 30 مايو سنة 1999بين الشركة الوطنيّة "سوناطراك" و"شركة أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن ب.ف"، وينفّذ طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايوسنة 2000.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 105 مؤرخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000، يتضمن المعوافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "برج عمر إدريس" (الكتلة : 222 ب)، المبرم بمدينة الجزائر في 30 مايو سنة 1999 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" و"شركة أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن ب.ف".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادّتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة النّي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى التّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المؤرّخ في 15رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المـؤرّخ في 16رمـضـان عام 1420 المـوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "برج عمر إدريس ال" (الكتلة: 222 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 30 مايو سنة 1999بين الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" و"شركة أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن ب.ف"،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "برج عمر إدريس II" (الكتلة: 222 ب)، المبرم بمدينة الجزائر في 30 مايو سنة 1999بين الشركة الوطنيّة "سوناطراك" و "شركة أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن ب.ف"، وينفذ طبقا للتّشزيع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000.

أحمد بن بيتور -----\------

مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 106 مؤرِّخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000، يتضمَّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمَّاة "تقورت" (الكتل: 1415، 1415 ب، 424 ب و 1433).

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة النّي تترسّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتي تطبّق على انحازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمرّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المـؤرّخ في 15رمـضـان عام 1420 المـوافق 23 ديسـمـبـر سنة 1999والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرِّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 690 المؤرّخ في 23 سبتمبر سنة 1999 الذي قدمته الشركة الوطنيّة "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "تقورت" (الكتل: 411، 416 ب، 424 ب و443)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المسادة الأولى: تمنح الشركة الوطنية السوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "تقورت" (الكتل: 415، 416 ب، 424 ب و433) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 75ر 12.700 كلم2، الواقعة في تراب ولايتي ورقلة والوادي.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث ، موضوع هذه الرّخصة ، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

خط العرض الشمالي	خطّ الطول الشرقي	القمم
33° 10' 00"	06° 20' 00"	01
33° 10' 00"	07° 00' 00"	02
32° 45′ 00″	07° 00' 00"	03
32° 45′ 00″	07° 40' 00"	04
32° 20' 00"	07° 40' 00"	05
32° 20' 00"	07° 10' 00"	06
31° 35′ 00″	07° 10' 00"	07
31° 35' 00"	06° 50' 00"	08
32° 05' 00"	06° 50' 00"	09
32° 05' 00"	06° 35' 00"	10
32° 15′ 00″	06° 35' 00"	11
32° 15′ 00″	06° 22' 00"	12
32° 10′ 00″	06° 22' 00"	13
32° 10′ 00″	06° 15' 00"	14
32° 45′ 00″	06° 15' 00"	15
32° 45' 00"	06° 20' 00"	16

المسادّة 3: يتعيّن على الشركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح الشركة الوطنيّة 'سوناطراك' رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 107 مؤرع في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000، يتضحمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة داورة" (الكتل: 1408، 421 و434 أ).

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة

1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتصويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المسؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 المسوافق 23 ديس مبر سنة 1999والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 687 المؤرّخ في 23 سبتمبر سنة 1999 الّذي قدمته الشركة الوطنيّة سوناطراك تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة داورة (الكتل: 1408، 421 و434)،

وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي
 المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تمنح الشركة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المساحة المساحة المساحة (الكتل: 408، 421، 434 و 434 أ) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 30,797.5 كلم2، الواقعة في تراب ولايتي الأغواط وغرداية.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث ، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

	T
خطٌ الطول الشرقي	القمم
02° 30' 00"	01
03° 30' 00"	02
03° 30' 00"	03
03° 07' 46"	04
03° 07' 46"	05
03° 05' 11"	06
03° 05' 11"	07
03° 01' 19"	08
03° 01' 19"	09
02° 57' 27"	10
02° 57' 27"	11
02° 56′ 08″	12
02° 56' 08"	13
02° 42' 00"	14
02° 42' 00"	15
02° 30' 00"	16
	02° 30' 00" 03° 30' 00" 03° 30' 00" 03° 30' 46" 03° 07' 46" 03° 05' 11" 03° 05' 11" 03° 01' 19" 02° 57' 27" 02° 57' 27" 02° 56' 08" 02° 56' 08" 02° 42' 00" 02° 42' 00"

المادّة 3: يتعين على الشركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 108 مؤرخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000، يتضحمن منح الشركة الوطنية 'سوناطراك'رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة أجوفرا' (الكتلتان: 318و315).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمـتـعلّق بأعـمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرَّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلَّق بشروط منح الرَّخص المنجميَّة للتَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلِّي عنها وسحبها، المعدّل والمتممّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرِّخ في 15رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المـؤرّخ في 16رمـضـان عام 1420 المـوافق 24 ديسـمـبـر سنة 1999والمـتـضـمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 692 المؤرّخ في 23 سبتمبر سنة 1999 الذي قدمته الشركة الوطنيّة "سوناطراك تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "جوفرا" (الكتلتان: 315و315)،

وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي
 المطبّق على هذا الطلب،

وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة
 التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنح الشركة الوطنيّة السوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة جوفرا (الكتلتان: 318و315)، الّتي تبلغ مساحتها الإجمالية 70ر15.263 كلم2، الواقعة في تراب ولايتي غرداية والبيّض.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث ، موضوع هذه الرّخصية ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

خط العرض الشمالي	خطّ الطول الشرقي	القمم
32° 30' 00" 32° 30' 00" 31° 40' 00"	00° 30 00" 02° 15' 00"	1 2
31° 40' 00"	02° 15' 00" 00° 30' 00"	3 4

المساحة الإجمالية: 70,263 كلم2

المادّة 3: يتعيّن على الشركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايوسنة 2000.

> أحمد بن بيتور -----*

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 109 مؤرّخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000، يتضمّن منح الشركة الوطنية السوناطراك رخصصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة حاسي زعباط (الكتلتان : 437 و 439).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرِّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلِّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترسّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى التّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديس مبر سنة 1999والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 691 المؤرّخ في 23 سبتمبر سنة 1999 الذي قدمته الشركة الوطنيّة سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حاسي زعباط" (الكتلتان: 427 و 439أ)،

- وبعد الاطلاع على نتانج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حاسي زعباط" (الكتلتان: 427 و 439)، الّتي تبلغ مساحتها الإجمالية 6.184,83 كلم2، الواقعة في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2: تحدد مساحة البحث ، موضوع هذه الرّخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي:

خط العرض الشمالي	خطّ الطول الشرقي	القمم
31° 35' 00"	06° 30' 00"	01
31° 35' 00"	07° 10' 00"	02
31° 10' 00"	07° 10' 00"	03
31° 10' 00"	06° 55' 00"	04
31° 00' 00"	06° 55' 00"	05
31° 00' 00"	05° 52' 00"	06
31° 05' 00"	05° 52' 00"	07
31° 05' 00"	05° 45' 00"	08
31° 10′ 00″	05° 45' 00"	09
31° 10′ 00″	05° 40' 00"	10
31° 21' 00"	05° 40' 00"	11
31° 21' 00"	06° 30' 00"	12

المساحة الإجمالية: 83,184 6.184 كلم2

الإحداثيات الجغرافية للمساحتين المستبعدتين من مساحة البحث:

1 - رورد البغل:

خط العرض الشمالي	خطّ الطول الشرقي	القمم
31° 28' 00"	06° 54' 00"	1
31° 28' 00"	07° 01' 00"	2
31° 20' 00"	07° 01'00"	3
31° 20' 00"	06° 54' 00"	4

المساحة الإجمالية : 05ر 164كلم2

2 - مصدار :

خط العرض الشمالي	خطٌ الطول الشرقي	القمم
31° 15' 00"	06° 44' 00"	1
31° 15′ 00″	06° 50' 00"	2
31° 06' 00"	06° 50' 00"	3
31° 06' 00"	06° 44' 00"	4

المساحة الإجمالية: 59ر 58 أكلم2

المادة 3: يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشـر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايوسنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 110 مؤرّخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000، يعدلٌ ويتمّم المحرسصوم التّنفيذيّ رقم 90 - 132 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1410 الموافق 15مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم التقييس وسيره.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة وإعادة الهيكلة ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك ، لا سيّما المادّة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المـؤرّخ في 15رمـضـان عـام 1420 المـوافق 23 ديسـمـبـر سنة 1999والمتنضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئورّخ في 16رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 132 المؤرّخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم التقييس وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 319 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 69 المؤرِّخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 132 المؤرّخ في 15 مايو سنة 1990والمتعلّق بتنظيم التّقييس وسيره.

المادّة 2: تعدّل المادّة 4 من المدرسوم التّنفيذي رقم 90 - 132 المؤرّخ في 15 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتى: - تقييم دوري لتطبيق المقاييس المصادق عليها وصياغة التوصيات الضرورية لذلك،

- إبداء رأيه في طلبات الرخص لتطبيق المقاييس المصادق عليها.
- ويصدرالمجلس كل توصية يراها كفيلة بتحسين أعمال التقييس . كما يمكن ، زيادة على ذلك، أن تعرض عليه على سبيل الاستشارة أيّة مسألة تتعلّق بالتقييس".

المحادّة 4: تعدّل المحادّة 6 من المحرسوم التّنفيذي رقم 90–132 المحؤرّخ في 15 مايو سنة 1990 والمذكورأعلاه، كما يأتي:

"المادّة 6: يتكوّن المجلس الوطني للتّقييس الّذي يرأسه الوزير المكلّف بالتقييس، من ممثلي:

- وزارة الدّفاع الوطني،
- الوزارة المكلّفة بالطاقة والمناجم،
 - الوزارة المكلّفة بالصناعة،
- الوزارة المكلّفة بالمؤسّسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
 - الوزارة المكلّفة بالموارد المائية،
 - الوزارة المكلّفة بالسكن،
 - الوزارة المكلّفة بالصحة،
 - الوزارة المكلّفة بالتجارة،
 - الوزارة المكلّفة بالمالية،
 - الوزارة المكلّفة بالنقل،
 - الوزارة المكلّفة بالبريد والمواصلات،
- الوزارة المكلّفة بالأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران،
 - الوزارة المكلّفة بالفلاحة ،
 - الوزارة المكلّفة بالبحث العلمي،
- الوزارة المكلّفة بالصيد البحري والموارد -
 - الهيئة المكلّفة بالتخطيط،

"المادّة 4: يساعد الوزير المكلّف بالتقييس في مهمته الخاصّة بميدان التقييس:

- المجلس الوطني للتقييس،
- لجان الترجيه الاستراتيجية،
 - الهيئة المكلّفة بالتقييس،
 - اللَّجان التقنية ".

المادَّة 3 : تعدّل المادّة 5 من المرسوم التَّنفيذي رقم 90 - 132 المؤرَّخ في 15 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5: يكلّف المجلس الوطني للتقييس بما يأتى:

في مجال التوجيه :

- تحديد عناصر السياسة الوطنية للتقييس و/أو الإشهاد على المطابقة،
- تحديد محاور التعاون مع الهيئات الجهوية والدولية ،
- دراسة مخططات وبرامج التقييس بإبراز الأولويات وتقديرالوسائل الضرورية لها،
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى ترقية التقييس والإشهاد على المطابقة.

يدرس ويصادق المجلس على ما يأتي:

- أليات وضع المقاييس بصياغة التوصيات قصد تكسفها،
- تقارير نشاطات ونتائج الهيئات التقنية المكلّفة بتطبيق المقاييس.

في مجال التنسيق:

- دراسة برامج التقييس المقررة وتقييم تنفيذها،
 - السهر على انسجام برامج التقييس،
- إبداء الرأي في مشاريع إنشاء و/أو حلّ اللجان التقنية،

- أكاديمية اللّغة العربية،
- الغرفة الوطنية للفلاحة،
- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- الجمعيات الّتي تمثل مصالح المستهلك المعيّنة بموجب قرار من الوزير بحسب صفتها التمثيلية،
 - مجلس المنافسة.

يمكن رئيس المجلس الوطني للتَقييس أن يستعين بأيّة هيئة أو جمعية أوخبير من شأنه أن يفيده في أشغاله".

المادة 5: يتم المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المؤرّخ في 15 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكررتحرر كما يأتى:

"المادة 6 مكرّر: يعين أعضاء المجلس الوطني للتقييس من الهيئات التابعين لها لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلّف بالتقييس".

المادّة 6: تعدّل المادّة 7 من المرسوم التّنفيذي رقم 90–132 المؤرّخ في 15 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 7: يزود المجلس الوطني للتقييس بأمانة تتولاًها الهيئة المكلّفة بالتقييس.

يجتمع المجلس الوطني للتقييس في دورة عادية، مرتين (2) في السنة . ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي $(\frac{2}{3})$ أعضائه.

لا تصع مداولات المجلس إلا إذا حضرها نصف أعضائه، غير أنه يمكنه أن يتداول مهما يكن عدد أعضائه الصاضرين، بعد استدعاء ثان في غضون الثمانية (8) أيام، احتسابا من تاريخ الاجتماع الأول. وتتخذ التوصيات والآراء بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا '.

المادّة 7: يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 90-132 المؤرّخ في 15 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمواد 7 مكرّر و 7 مكرّر 2 و تحرّر كما يأتي:

"المسادّة 7 مكرّر: يمكن كل قطاع مسمثل في المجلس الوطني للتقييس أن ينشىء على مستواه لجان توجيه استراتيجية".

"المادة 7 مكرّر 2: تتمثل المهام الرئيسية للجان التوجيه الاستيراتيجية بالنسبة لكل نشاط أو مجموعة نشاطات قطاعية فيما يأتى:

- تحديد عناصر الاستراتيجية القطاعية في مجال التقييس،

- وضع مشاريع برامج أعمال التّقييس.

وتكون مهام لجان التوجيه الاستراتيجية مدعمة لنشاطات المجلس الوطني للتّقييس.

وتتمثل غاية هذه اللّجان في التكفل بالانشغالات الخاصّة للمتعاملين في كلّ قطاع أو قطاع فرعيّ لتمثيلهم على مستوى المجلس الوطني للتّقييس".

"المسادة 7 مكرّر 3: تنشأ لجان التوجيه الاستراتيجية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالتقييس والوزير المشرف على القطاع الذي يتبعه النشاط المعيّن بناء على اقتراح من المجلس الوطنى للتقييس".

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايوسنة 2000.

أحمد بن بيتور

الجريمة (الرُّسَمَيَّة اللجمهوريَّة الجرائريَّة (الجرائريَّة / العدد 28.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 111 مؤرّخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000، يتعلّق بالمجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصنّاعة وإعادة الهيكلة،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 156 المؤرّخ في 18 صنفر عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن قانون العقوبات، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاري، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 89 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى القانون رقم 89 23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس،
- وبمقتضى القانون رقم 90 18 المؤرّخ في 9 محرّم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلّق بالنّظام الوطني القانوني للقياسة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 299 المسؤرّخ في 15رمسضان عام 1420 المسوافق 23 ديس مبر سنة 1999والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 300 المسؤرّخ في 16رمسضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999والمتضمّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرّخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلّق بضمان المواد والخدمات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمتعلّق بمخابر تحليل النوعيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة الموادّ المنتجة محلّيًا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 272 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 319 المؤرّخ في 15 جمادي الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996، الّذي يحدّد صلاحيات وزير الصنّناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 355 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التّجارب وتحاليل النوعيّة وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 69 المؤرّخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الجزائريّ للتّقييس ويحدّد قانونه الأساسي،

يرسم ما يأتي :

الفصيل الأوّل أحكام عامّة

المادّة الأولى: ينشئ هذا المرسوم المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة ويحدد مهامه وصلاحياته وتشكيلته وتنظيمه وقواعد سيره، كما يوضّع إجراءات اعتماد أجهزة تقييم المطابقة.

الفصل الثاني المجلس الجزائرىً للاعتماد

الفرع الأوّل إنشاء المجلس الجزائريّ للاعتماد ومهامه وصلاحياته

المادّة 2: ينشأ مجلس جزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة لدى الوزير المكلّف بالتّقييس .

المادّة 3: يرأس الوزير المكلّف بالتقييس أوممثله، المجلس الجزائري للاعتماد.

المادّة 4: يتولّى المجلس الجزائري للاعتماد المهام الرئيسيّة الآتية:

1 - يصادق على برنامج العمل ويسهر على تطبيق قواعد الاعتماد وإجراءاته،

2 - يفصل على ضوء تقرير للتقييم يعد لهذا الغرض في منح الاعتماد إلى أجهزة تقييم المطابقة أو الإحتفاظ به أو تقليصه أو توسيعه أو إلغائه أو سحبه،

3 - يشجّع نشر المعلومات المتعلّقة بالاعتماد والإشهاد على المطابقة لدى المتعاملين الاقتصاديّين،

4 - يطور التَـعاون الدولي ويعمل في هذا الإطار لاسيّما في سبيل الاعتراف المتبادل بين المجلس الجزائري للاعتماد والهيئات المماثلة له،

5 - يشجع تبادل التجارب بين الأجهزة المعتمدة،

6 - يدرس كل الطعون الموجهة إليه ويفصل فيها،

7 - ينفّذ كل تدبير محفّز يسمح بتطوير الاعتماد.

المادة 5: يمكن المجلس الجزائري للاعتماد أن يعرض على الوزير المكلّف بالت قييس كل الاقتراحات التي تهدف إلى تطبيق التدابير الخاصة بترشيد سير نشاط الاعتماد و/أو الإشهاد على المطابقة وكذا ترقيتها.

الفرع الثاني تشكيلة المجلس الجزائري للاعتماد

المادّة 6: يتشكّل المجلس الجزائريّ للاعتماد من ممثّلي:

- وزارة الدّفاع الوطنيّ،
- الوزارة المكلّفة بالداخليّة،
- الوزارة المكلّفة بالماليّة،
- الوزارة المكلّفة بالموارد المائية،
- الوزارة المكلّفة بالمؤسّسات والصناعات الصغيرة والمتوسّطة،
 - الوزارة المكلّفة بالطّاقة والمناجم،
 - الوزارة المكلّفة بالبحث العلمي،
 - الوزارة المكلّفة بالتّجارة،
 - الوزارة المكلّفة بالبريد والمواصلات،
 - الوزارة المكلّفة بالسّكن،
 - الوزارة المكلّفة بالصّناعة،
 - الوزارة المكلّفة بالفلاحة،
 - الوزارة المكلفة بالصّحة والسكّان،
- الوزارة المكلّفة بالأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران،
 - الوزارة المكلّفة بالنقل،

- الوزارة المكلّفة بالصحيد البحري والمحوارد الصيدية،

- المديريّة العامّة للجمارك،
- المعهد الجزائري للتّقييس،
- الدّيوان الوطنيّ للقياسة القانونيّة،
- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،
 - شبكة مخابر التجارب والتحاليل،
 - الغرفة الجزائرية للتّجارة والصّناعة،
 - المجلس الوطنيّ لحماية المستهلك.

ويمكن توسيعه، عند الحاجة، إلى محثلي الجمعيّات المهنيّة أو تجمّعات المؤسّسات.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس ومستخلفيهم بقرار من الوزير المكلّف بالتّقييس بناء على اقتراح من السلطة المعنيّة.

المادّة 7: يعين أعضاء المجلس الجزائري للاعتماد لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

المادة 8: يمكن رئيس المجلس الجزائري للاعتماد أن يستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي من شأنه أن يقدم بحكم كفاءاته و/أو نشاطاته توضيحات حول أشغال المجلس المذكور.

الفرع الثالث تنظيم المجلس الجزائري للاعتماد

المادّة 9: يزود المجلس الجزائري للاعتماد بأمانة دائمة يشرف عليها المعهد المكلّف بالتّقييس وتوضع تحت سلطة رئيس المحلس الجزائري للاعتماد

تكلُّف الأمانة الدائمة لاسيِّما بما يأتي :

- إرسال الاستدعاءات،
 - إعداد المحاضر،
- تسجيل المراسلات الموجهة للمجلس والوثائق الخاصة به وأرشيفه وحفظ ذلك.

المادّة 10 : تنشأ لدى المجلس الجزائري للاعتماد لجان تقنية قطاعية متخصّصة يتمثّل دورها في الاقتراح وإبداء الآراء في منح الاعتماد أو الإحتفاظ به أو تقليصه أو توسيعه أو إلغائه أو سحبه.

يمكن أن تضم هذه اللجان أعضاء غير الأعضاء في المجلس الجزائري للاعتماد.

تنشأ اللّجان التقنيّة القطاعية، بناء على اقتراح من المجلس الجزائري للاعتماد، بموجب قرار من الوزير المكلّف بالتّقييس يحدّد مدّتها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.

المادّة 11: يجب أن تدوّن اقتراحات وآراء اللّجان التقنيّة القطاعيّة في محضر يرسله رئيس اللّجنة إلى رئيس المجلس الجزائري للاعتماد.

المادّة 12: يرأس كلّ لجنة تقنيّة قطاعيّة عضو ينتخبه نظراؤه لمدّة سنة قابلة للتّجديد.

المادة 13 : يمكن المجلس الجزائري للاعتماد أن ينشئ بداخله، لكل مسألة نوعية، أفواج عمل خاصة.

الفرع الرابع سير المجلس الجزائري للاعتماد

المادّة 14: يجتمع المجلس الجزائري للاعتماد في دورة عادية على الأقل مرة في السنة وفي دورة غير عادية بطلب من الوزير المكلّف بالتّقييس أو من رئيس المجلس الجزائري للاعتماد.

المادة 15: يعد رئيس المجلس الجزائري للاعتماد جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس ويبلّغه إلى جميع الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ من تاريخ الاجتماع.

المادة 16: تدون القرارات و/أو التوصيات التي يصادق عليها المجلس الجزائري للاعتماد في كل دورة في محضر يرسل إلى الوزير المكلّف بالتّقييس.

المادّة 17: يعد المجلس الجزائري للاعتماد تقريرا سنويا ويرسله إلى رئيس الحكومة عن طريق الوزير المكلّف بالتّقيييس ويوضع تحت تصرّف الجمهور دون الإخلال بالأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المعمول بها.

المادّة 18: يصادق المجلس الجزائري للاعتماد في دورته الأولى على نظامه الداخلي.

المادّة 19: تدرج نفقات سير المجلس الجنزائري للاعتماد في ميزانية الوزارة المكلّفة بالتّقييس.

الفرع الخامس إجراءات الاعتماد

المادة 20: تطابق كلّ المفاهيم المستعملة، حسب مفهوم هذا المرسوم، التّعاريف المتضمّنة في مقياس تج ايزو 8402 المتعلّق بالمصطلحات، يوضع هذا المقياس تحت تصرّف الجمهور للاطّلاع عليه على مستوى الهيئة الوطنية للتّقييس.

المادّة 21: يرفق طلب منح الاعتماد أو الإبقاء عليه أو تخفيضه أو تمديده الذي يقدّمه شخص طبيعي أو ممثل شخص معنوي بتقديم ملف تقني يحدد على الخصوص طبيعة و/ أو سياق نشاط طالب الاعتماد ودفتر الجودة و/أو إجراءات العمل.

المادّة 22: يمكن إيداع طلب الاعتماد لدى الأمانة الدائمة للمجلس الجزائري للاعتماد مقابل استلام وصل أو يرسل عن طريق البريد في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام. وفي كلتا الحالتين يسجّل الطلب في سجلّ خاص يمسك على مستوى الأمانة المذكورة.

المادة 23: إذا كان ملف طالب الاعتماد غير مكتمل، تشعر الهيئة الوطنية للتقييس كتابيا الطالب لاستكماله، وذلك خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

المادّة 24: إذا كان محتوى الملف مطابقا، يشرع تحت مسؤولية اللّجنة التقنيّة القطاعية المعنيّة في دراسة الطلب ولاسيّما من خلال:

- التحقّق من المعلومات المقدّمة على ضوء الوثائق وفي الميدان،
- التقييم التّقنيّ لكفاءة الطالب طبقا لمتطلّبات التقييس وبالنسبة لطلب الاعتماد.

المادّة 25: ترسل اللّجنة التقنيّة القطاعيّة الملف المتعلّق بطلب الاعتماد مع خلاصاته المقدّمة على أساس دلائل ملموسة حسب مفهوم التعريف تج ايزو8402 في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف المطابق في الأمانة الدائمة للمجلس الجزائرى للاعتماد.

المادة 26: يرسل المجلس الجزائري للاعتماد الملف إلى الوزير المكلف بالتقييس مرفقا بخلاصاته وآرائه المسببة قانونا في أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الاعتماد.

المادّة 27: يسجّل الاعتماد الذي يُمنح للطالب دون الإخلال بالأحكام التشريعيّة والتّنظيميّة المعمول بها، لدى الوزارة المكلّفة بالتّقييس معيّنا برقم تسجيل ومدّة صلاحيّة، يظهران بصفة جليّة على شهادة الاعتماد.

المسادّة 28: تكون متابعة الاعتماد موضوع تقيم تقنيّ دوريّ.

المادّة 29: في حالة معاينة إخلال في التقييم التقني للمتابعة، يبلّغ المجلس الجزائري للاعتماد إعذارا إلى مسؤول الهيئة المعتمدة المعنية للتقيد بالأحكام التنظيميّة والقياسية المطلوبة، أوعند الاقتضاء، اللّجوء إلى تعليق الاعتماد أو تقليصه مؤقّتا. ويوضّح الإعذار، حسب الحالة، أجل القيام بالمطابقة.

المادّة 30: في حالة الإعذار، وإذا لم يصرح في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بنيّة القيام بالمطابقة ولو كتابيّا، يتمّ اللّجوء إلى تعليق الاعتماد أو سحبه مؤقتا.

المادّة 31: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التّجارة

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 12 محرّم عام 1421 المحوافق 17 أبريل سنة 2000، يتضمّن تمديد فترة انعقاد دورة 2000 للمعرض السنوي لأدرار.

إنّ وزير التّجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى الأمر رقم 72 - 59 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية التّجارية والتّعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع عليها في نواقشط بتاريخ 20 يناير سنة 1972،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 37 المؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمّن المصادقة على الاتّفاقيّة التّجاريّة والتّعريفيّة المتعلّقة بالاتّفاق الطويل الأجل بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة النيجر، الموقعة بمدينة الجزائر في 19 فبراير سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 341 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمّن المصادقة على الاتفاقيّة التّجاريّة والتّعريفيّة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة مالي، الموقّعة في 4 ديسمبر سنة 1981 بباماكو،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمَّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1407 الموافق أوّل غشت سنة 1987 والمتعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بممارسة الطّبّ البيطريّ وحماية الصّحّة الحيوانيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلٌ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994 لاسيّما المادّة 128 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئورّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرِّخ في 26 شعبان عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بشروط التدخّل في مجال التّجارة الخارجيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 452 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمفتسيّات البيطريّة في المراكز الحدوديّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمّن تنظيم المراقبة الفيتومتحيّة على الحدود،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 شعبان عام 1412 الموافق 26 فبراير سنة 1992 والمتضمّن وقف تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 28 شوّال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 الذي يحدد قائمة السلع الموقوفة عن التّصدير،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدّد كيفيّات ممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة مع النيجر ومالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 27 شبوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمّن إنشاء شهادة المصدرّر لبعض المنتوجات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1420 الموافق 22 فبراير سنة 2000 الذي يحدد كيفيّات ممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة بمناسبة دورة سنة 2000 للمعرض السنوي لأدرار،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تمدّد فترة انعقاد دورة سنة 2000 للمعرض السنوي لأدرار لمدّة ثمانية (8) أيام.

وبمقتضى هذا التمديد، يحدد تاريخ اختتام هذه الدورة في 13 أبريل سنة 2000.

المادّة 2: تسري أحكام القرار الوزاريً المشترك المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1420 الموافق 22 فبراير سنة 2000 الذي يحدّد كيفيّات ممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة بمناسبة دورة سنة 2000 للمعرض السنوي لأدرار والمذكور أعلاه، على فترة التّمديد المذكورة في المادّة الأولى أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 محرّم عام 1421 الموافق 17 أبريل سنة 2000.

وزير التّجارة الوزير المنتدب للميزانيّة

مراد مدلسي علي براهيتي

وزارة السّكن

قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1421 الموافق 23 أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمـضـاء إلى مـدير برامج السّكن والتّرقية العقارية.

إن وزير السكن،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئورّخ في 16 رمنضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 177 المؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة السكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 218 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو

سنة 1994 الذي يحدد كيفيّات سير حساب التّخصيص الخـاص رقم 050 - 302 الّذي عنوانه 'الصّندوق الوطنيّ للسّكن'،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعوافق 29 المعورخ في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 والمتضمّن تعيين السيّد أحمد بوطة، مديرا لبرامج السكن والترقية العقارية بوزارة السكن،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيد أحمد بوطة، مدير برامج السكن والترقية العقارية، الإمضاء في حدود صلاحيّات، باسم وزير السكن، على جميع الوثائق والمقرّرات المتعلّقة بعمليّات الالتزام والدّفع الخاصّة بحساب التّخصيص الخاصّ بالسكن رقم 050 – 302 الّذي عنوانه "الصّندوق الوطنيّ للسكن" باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1421 الموافق 23 أبريل سنة 2000.

عبد القادر بونكراف

قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1421 الموافق 23 أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامّة.

إنَّ وزير السَّكن،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المعؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المعوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 177 المؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة السكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المعؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد حسين نواصرية، مديرا للإدارة العامة بوزارة السكن،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السبيد حسين نواصرية، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السكن، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1421 الموافق 23 أبريل سنة 2000.

عبد القادر بونكراف

<u>-----</u>

قراران مؤرّخان في 18 محرّم عام 1421 المحصوافق 23 أبريل سنة 2000، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إنّ وزير السكن،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئورّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 177 المؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة السكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 الموافق 29 الموافق 29 ديسمبر سنة 1420 الدي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بن عزيز، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة السكن،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مصطفى بن عزيز، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السكن، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1421 الموافق 23 أبريل سنة 2000.

عبد القادر بونكراف

إنّ وزير السّكن،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 177 المؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة السّكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المعؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أوّل يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ حمزة، نائب مدير للمستخدمين والنشاط الاجتماعي بوزارة السكن،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السنيد عبد الحفيظ حمزة، نائب مدير المستخدمين والنشاط الاجتماعي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السكن، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 18 محرَّم عام 1421 الموافق 23 أبريل سنة 2000.

عبد القادر بونكراف

وزارة المجاهدين

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1420 الموافق 6 مارس سنة 2000، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطنيٌ للمجاهد بولاية الجلفة.

إن وزير المجاهدين،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بمتحف المجاهد، لاسيّما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997 الذي يتمّ القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 يوليو سنة 1994 والمتضمّن التّنظيم الدّاخلي للمتحف الوطنى للمجاهد،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : ينشأ ملحق للمتحف الوطنيّ للمجاهد"بالجلفة" ولاية الجلفة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجعريدة الرسميّة للجمهوريّة الجعزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1420 الموافق 6 مارس سنة 2000.

وزير المجاهدين الوزير المنتدب للميزانية محمد الشريف عباس على براهيتي

وزارة الفلاحة

قرار معوّرٌخ في 7 ذي الحجّة عام 1420 المعوافق 13 مارس سنة 2000، يحددُ محتوى علامات وبيانات أغلفة موادُ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 300 المطررّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 405 المؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلّق برقابة موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحي، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 17 من المصرسوم التنفيذي و على 9 – 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 المصوافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار محتوى علامات وبيانات أغلفة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

المادّة 2: يجب وضع مواد الصّحّة النّباتية ذات الاستعمال الفلاحي داخل أغلفة متينة ومسيكة، تكتب عليها بشكل ظاهر وغير قابل للمحو، باللّغة الوطنيّة، وبصفة تكميليّة بلغة أجنبيّة أخرى، العلامات والبيانات الآتية:

- اسم الصّانع وعنوانه،
- الاسم التّجاريّ ورقم المصادقة على المادّة في الجزائر،
- التّركيب الكيميائي وبالنسبة المئوية للموادّ الفعّالة أو العيار البيولوجيّ للموادّ البيولوجيّة المحدّدة حسب المقادير العالميّة،
- الجرعة وكيفيّة الاستعمال والاستعمالات الّتي صودق من أجلها على المادّة في الجزائر وكذا موانع الاستعمال المحتملة،
 - تواريخ صنع المادّة ونهاية مدّة صلاحيّاتها،
 - رقم حصّة المنتوج،
 - الاحتياطات الخاضّة بأمن الاستعمال والحفظ،

- الاستعجالات الأوّليّة ومضادّات التّسمّم إن وجدت،

- المدّة المحدّدة قبل الجني وآخر استعمال على النّباتات المراد حمايتها.

وإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي المصنفة بوجه خاص خطيرة، علامات تبين طبيعة الخطر المرتبط بحيازتها واستعمالها مع الاحتياطات الإضافية الخاصة الواجب اتباعها.

المادة 3: يجب ألا تحدث العلامات والبيانات، المحددة في المادة 2 أعلاه، غموضا في ذهن المستعمل، لاسيّما فيما يتعلّق بالاسم التّجاريّ، وتركيز المادّة الفعّالة، وكيفيّة الاستعمال وقائمة الآفات المستهدفة وكذا تواريخ الصنّع ونهاية مدّة صلاحيّة المادّة.

المادّة 4: يمكن طبع العلامات والبيانات المحدّدة في المادّة 2 أعلاه، مباشرة على الأغلفة نفسها أو على لصائق جد مثبتة.

المادّة 5: يجب أن تكون أغلفة موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ مختلفة عن الأغلفة المستعملة للموادّ الأخرى، لاسيّما تلك المخصّصة للموادّ الغذائئة.

المسادّة 6: يجب على كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يمارس نشاطات الإنتاج والاستيراد وتسويق موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ، أن يخضع لزوما للتّنظيم في مجال التّغليف والوسم ولأحكام هذا القرار.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000.

سعيد بركات